

قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2025
بشأن
توفير المسكن للعاملين لدى المنشآت في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى القرار الوزاري رقم (44) لسنة 2022 بشأن الصّحة والسلامة المهنيّة والسكنات العمّالية وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

توفير المسكن

المادة (1)

على المنشآت المرخّصة من سلّطة الترخيص التجاري المعنيّة في إمارة دبي، التي يعمل لديها (50) خمسون عاملاً فأكثر، ويتقاضون أجراً يبلغ (2000) ألفي درهم أو أقل، توفير المسكن لهؤلاء العاملين.

توفيق الأوضاع

المادة (2)

على المنشآت المخاطبة بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها بما يتوافق مع أحكامه، خلال مهلة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل به، ويجوز للمجلس التنفيذي تمديد هذه المهلة لمُدّة مُماثلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2025م

الموافق 3 رمضان 1446هـ